

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول

في مادة الإثبات القضائي

الجواب الأول : (08 نقاط)

- يتفق الإثبات القضائي والإثبات العلمي في اعتمادها على المجهود الإنساني العقلي الذي يهدف الى التحقق من واقعة غير معروفة او متنازع فيها عن مجموعة متناسقة من الوقائع المعروفة واستهدافهما الكشف عن الحقيقة.

لكنهما يختلفان في النواحي الآتية :- (09)

1- يهدف الإثبات العلمي إلى الوصول إلى الحقيقة العلمية المجردة وقد تبقى هذه الحقيقة محل دراسة وتقيب أو لا توجد حقيقة علمية ثابتة في حين يهدف الإثبات القضائي إلى الفصل في النزاع وإذا ما صدر الحكم وأصبح باتا اكتسب حجية الأمر المقضي فيه فلا يجوز نقضه . (01)

2- طرق الإثبات المعتمدة في الإثبات القضائي محددة في القانون ولا يستطيع القاضي ان يحدد عنها أما الإثبات العلمي فالطرق فيه مطلقة فيلجا الباحث إلى الطرق والأساليب العلمية المعتمدة في البحث العلمي ولا شك أن الباحث العلمي يملك من المرونة الواسعة بخلاف القاضي في الإثبات القضائي الذي دوره أضيق من دور الباحث العلمي . (01)

3- الإثبات القضائي لا يطول لأن الحقوق يجب أن لا تبقى معلقة وإنما يجب ان تحسم الدعاوى في أوقات محددة في حين أن الإثبات العلمي قد يطول وقد يستغرق سنوات من البحث والعمل العلمي الجاد بهدف الوصول إلى الحقيقة العلمية . (01)

4- في الإثبات القضائي يقدم الخصوم أدلة الإثبات في حين أن الباحث العلمي في الإثبات العلمي يتولى بنفسه جمع الأدلة وتحميمصها تمهيداً للوصول إلى الرأي العلمي . (01)

5- يكون القاضي ملزماً بإصدار الحكم لحسم النزاع في حين ان الباحث العلمي قد يرفض في النهاية كل افتراضاته . (01)

6- يتم الإثبات القضائي أمام القضاء ولا يعتد بأي دليل للإثبات إلا إذا قدم أمام القضاء في حين أن الإثبات العلمي ليس له مكان محدد وان كان يتم في المختبرات والمعامل و المكتبات . (01)

الجواب الثاني : 06 نقاط

مبدأ حياد القاضي : (01)

المقصود بالحياد هو أن يقف القاضي موقفاً سلبياً من كلا الخصمين على السواء ، بمعني أن دوره يقتصر على تلقي الأدلة التي يتقدم بها الخصوم وفقاً للقواعد والنظم التي يستلزمها القانون ، ثم يتولى تقديرها في حدود القيمة التي

يعطيها المشرع لكل دليل فليس من وظيفة القاضي أن يساهم في جمع الأدلة ، كما أنه ليس له أن يستند إلى أي دليل تحراه بنفسه بعيداً عن الخصم.

مبدأ ثبوت بالكتابة : (20)

يقصد به كل كتابة تصدر من الخصم يكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريبا الاحتمال، فمتى وجد مبدأ ثبوت بالكتابة بالشروط التي يتعين توفرها، جاز إثبات التصرف القانوني بالشهادة التي تأتي بدور معزز لدليل الناقص فتكمله شرط وجود كتابة صادرة من الخصم وان تتضمن ما يجعل التصرف المدعى به قريبا الاحتمال.

-اليمين الحاسمة: (20)

يتبين من خلال المادة 343 من ق.م أن اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الخصمين إلى خصمه بقصد حسم النزاع أثناء سير الخصوم، عندما يعوزه دليل على ادعائه، ولا يقر له الخصم بصحة ما يدعيه، في حالة ما عدم استطاعة أحد الخصمين إثبات ما يدعيه.

السؤال الثالث : 06 نقاط

- 1 - اخطأ القاضي في حكمه ، لأن القاضي لا يقضي بعلمه والقاضي هنا في حكم الشاهد . (03)
- 2- تمثل العدالة بالمرأة العمياء ، لأن القضاء يكون بما دار في قاعة الجلسات و بما أقامه الخصوم من دليل في حياد تام للقاضي . (03)